

- وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة أو ممثله ؛
 - وزير الشؤون الثقافية أو ممثله ؛
 - وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ؛
 - وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية أو ممثله ؛
 - الوزير المكلف بالأشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الأطر أو ممثله ؛
 - وزير الصحة العمومية أو ممثله ؛
 - وزير الطاقة والمعادن أو ممثله ؛
 - وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله ؛
 - وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص أو ممثله ؛
 - وزير التسغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية أو ممثله ؛
 - الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو ممثله ؛
 - المدير العام للتعهيد والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني ؛
 - عمال العمالات والاقاليم المعنية.
- ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

المادة الرابعة

- يتضمن مجلس الادارة بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لادارة الوكالة وفقاً لأحكام المادة 6 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- ولهذه الغاية يسوى بمقرراته المسائل العامة التي تهم الوكالة ويتولى يوجه خاص المهام التالية :
- يحصر الميزانية وبرنامج العمليات التقنية والمالية وكيفية التمويل ونظم الاستهلاك ؛
 - يحصر الحسابات ويبت في تحصيص النتائج ؛
 - يقرر المساهمة في المؤسسات وكذا التخلص عن هذه المساهمة أو توسيع نطاقها ؛
 - يحدد الشروط التي تباع بها الاراضي والقطع الارضية والبناءات ؛
 - يقترح أو يحدد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
 - بعد النظام الأساسي للمستخدمين ويعرضه للموافقة عليه طريق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الخامسة

- يجتمع مجلس الادارة بدعة من رئيسه مرتبين في السنة على الأقل :
- قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
 - قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديرى لعمليات السنة المالية التالية.

المادة السادسة

- ينفذ مدير الوكالة مقررات مجلس الادارة ومقررات اللجنة الادارية في حالة وجودها.
- ويدير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ، ويمثل الوكالة ازاء كل شخص طبيعي أو معنوي.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة وتحول منشآت العامة الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العماري.

وقيمه بالمعطف :

وزير التجارة والصناعة
وتحول منشآت العامة الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

مرسوم رقم 2.93.67 صادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)
لتطبيق الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بأخذات الوكالات الحضرية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بأخذات الوكالات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتمد بمثابة قانون يتعلّق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلى :

المادة الأولى

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتعهيد الوصاية على الوكالات الحضرية مع مراعاة السلطة والصلاحيات المسندة الى وزير المالية بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة الثانية

المرسوم المنصوص عليه في المادة 2 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعهيد بعد استنطاع رأي وزير المالية.

المادة الثالثة

زيادة على الأعضاء الوارد بيانهم في المادة 5 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ، يتالف مجلس ادارة الوكالة برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي ينبعها عنه لهذا الغرض ، من ممثلي الدولة التالي ذكرهم :

- وزير الداخلية أو ممثله ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- وزير الاسكان أو ممثله ؛
- وزير القرية الوطنية أو ممثله ؛

ويقوم مكتب تنمية التعاون داخل الاجل نفسه مع الاعضاء المؤسسين بالنظر في النظام الاساسي قصد التأكيد من مطابقته لاحكام القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.83 والنصوص المنفذة لتطبيقه على ان يراعوا في ذلك ، ان اقتضى الحال ، احكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة على نظام التعاونية المراد انشاؤها . وتقوم السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية من جهتها بإجراء دراسة حول مشروع التأسيس وتبليغها الى مكتب تنمية التعاون.

المادة 2

وفقا لاحكام الفصل 8 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 يجب ان توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التأسيسية داخل الاجل المقرر في الفصل المنكور الى السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية والى وزير المالية وعامل الاقليم او العمالة التي تقرر تحديدها داخل دائرة اختصاصها وكذلك الى مدير مكتب تنمية التعاون ليتمكن ممثلو هذه الهيئات من حضور الاجتماع.

ويمكن ايضا ان توجه الدعوة الى كل شخص من ذوي الاهلية لحضور الاجتماع بصورة استشارية.

المادة 3

يجب ان توجه الى مكتب تنمية التعاون خمس نسخ من طلب الترخيص مشفوعا بالاوراق المبينة في الفصل 9 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.83 ومن النظام الداخلي المنصوص عليه في الفصل 66 من القانون المنكور ومن قائمة حضور الاعضاء الحاضرين أو الممثلين موقعا عليها من قبل الاعضاء المنكورين أو وكلائهم.

المادة 4

تضم اللجنة الاستشارية الدائمة المنصوص عليها في الفصل 9 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.83 ممثلاً أصلياً وممثلين احتياطيين (2) لكل من :

- السلطة الحكومية المعهود اليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون ؛

- وزير الداخلية ؛

- وزير المالية ؛

- السلطة الحكومية التي يهمها قطاع نشاط التعاونية المراد انشاؤها التي ينظر في طلبها.

ويعين الممثلون الأصليون والاحتياطيون بأسمائهم بمقرر يصدره الوزير الذي ينتهي اليه.

وتنسند رئاسة اللجنة الى ممثل السلطة الحكومية المعهود اليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون.

وتحجّم اللجنة في مقر مكتب تنمية التعاون بدعة يوجهها اليها رئيسها. ويقوم مكتب تنمية التعاون بأعمال سكرتارية اللجنة الاستشارية الدائمة وبعد محاضر الاجتماعات.

ويقع الاعضاء الحاضرون المحاضرون المنكورة في الحال. ويوجه مكتب تنمية التعاون محاضر اجتماعات اللجنة الاستشارية الدائمة الى السلطة الحكومية المعهود اليها بالوصاية على مكتب تنمية التعاون.

ويقيم الدعائي القضائية ويدافع عنها باذن من مجلس الادارة. ويدبر شؤون جميع مصالح الوكالة ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

وله اهلية الالتزام بالتفقات بموجب تصرفات او عقود او صفقات ، ويعمل على امساك محاسبة التفقات الملتزم بأداتها ويصفى ويبثث تفقات الوكالة ومواردها ، ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء وبيانات الموارد المتعلقة بذلك.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربیع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

الاعضاء : محمد كريم العراني.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الاعضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الاعضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.454 صادر في 5 ربیع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهم مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 اكتوبر 1984) ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.166 بتاريخ 22 من ربیع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربیع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يجب أن يبين في التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 غرض التعاونية المراد انشاؤها ودائرة اختصاصها وعنوانها .

ويحرر في ثلاثة نسخ توجه الى مدير مكتب تنمية التعاون . وخلال الثلاثين يوما (30) التالية لتسليم التصريح المنكورة يقوم مدير مكتب تنمية التعاون بتبيينه إلى عامل الاقليم أو العمالة المعنية وإلى السلطة الحكومية المسؤولة عن قطاع نشاط التعاونية ، وعلى كل من الطرفين المنكوريين موافاته برأيها في التأسيس المراد تحقيقه.